

## سلسلة "الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي"

للكاتب والمفكر نادر سلامة - أبو مالك

## الحلقة الخامسة والستون: ضمانات تحقيق الدولة القانونية بين التصور الإسلامي والتصور الغربي - ج 1

للرجوع لصفحة الفهرس اضغط هنا

خامسا: ضمانات تحقيق الدولة القانونية بين التصور الإسلامي والتصور الغربي:

في التصور الغربي للدولة القانونية نجد الضمانات الثلاث التالية لتحقيق خضوع الدولة للقانون:

أولاً: الفصل بين السلطات، ثانياً: تنظيم رقابة قضائية، ثالثاً: تطبيق النظام الديمقراطي.

والحقيقة أن الضمانتين الأولى والثالثة وما نتج عنها من مفاهيم إنما هي مفاهيم مضللة وخاطئة ولا وجود لها في الواقع، وقد أسهبنا في نقضهما في كتابنا: الإسلام، الديمقراطية، العلمانية، الليبرالية، والرأسمالية مقارنة للأسس الفكرية، والذي نسأل الله أن يسهل إخراجه وطباعته، وفيه استقصينا نقض الأسس التي تقوم عليها مبادئ الديمقراطية والليبرالية والعلمانية، وناقشنا مسألة فصل السلطات وغيرها من القضايا بإسهاب، فراجع!

## مفهوم السلطة بين النظام الإسلامي والنظام الغربي:

عُرِّفت السلطة السياسية في الفكر الغربي بأنها "ظاهرة اجتماعية لها القدرة الفعلية على احتكار وسائل القمع والإكراه، داخل الجماعة بهدف تحقيق الانسجام، والأمن الاجتماعي لصالح هذه الجماعة"<sup>1</sup>. وفي تعريف آخر: "السلطة هي نطاق الصلاحيات المشروعة التي يتمتع بها كيان ما<sup>2</sup> عندما يتصرف بالنيابة عن الحكومة. وتُمنح هذه الصلاحيات من خلال القنوات المعترف بها رسمياً داخل الحكومة، وتمثل جزءاً من السلطة العامة للحكومة"، ويرى الدكتور مُجَّد بالروين بأنه "بالرغم من أنه لا يوجد تعريف واحد مُحدد ومُتفق عليه لمعنى مفهوم السلطة إلا أنه يمكن حصر معناها في (أ) مجموع الصلاحيات التي يُخولها الشعب للمسؤولين في الدولة. (ب) اختيار الشعب للأداة السياسية التي تحدد نوع وطبيعة هذه الصلاحيات. و(ج) شمول هذه الصلاحيات على حق المسؤولين في اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر الملزمة للجميع"<sup>3</sup>.

بينما عرفت السلطة السياسية في المصادر الإسلامية على أنها: «... موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا» عند الماوردي، وعرفها ابن خلدون بقوله: «حمل الكفافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدينية الراجعة إليها.. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به...».

وعرفها الإمام الجويني «الإمامة: رئاسة تامة في مهمات الدين والدنيا... لحفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسياف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين».

<sup>1</sup> مجلة الوعي العدد 28 - 29، عن بحث بعنوان: السلطة السياسية في الفكر السياسي الغربي والإسلامي، بحث مقدم لإحدى الجامعات

<sup>2</sup> كلاين إن دي (Cline n.d.)

<sup>3</sup> من مفهوم السلطة السياسية (1 من 2) د. مُجَّد بالروين

هذا.. ونلاحظ في التعريفات الإسلامية توفر عنصر القوة للسلطة السياسية من أجل القيام بمهامها (في حراسة الدين).

(حمل الكافة..) (لحفظ الحوزة... وإقامة الدعوة بالحجة والسيف...) كما نلاحظ في التعريفات الإسلامية أن المهمة التي تنهض بها السلطة السياسية مزدوجة فهي إقامة الدين، ورعاية الأمور الدنيوية والمعاشية على أساس أحكام الدين.<sup>4</sup>

ومفهوم السلطة في النظام الغربي يختلف عن مفهوم السلطة في النظام الإسلامي، وحين النظر المتفحص لمفهوم السلطة نجد أنها رعاية مصالح الناس عامة (نظام الحكم، وأنظمة الدولة) بأحكام معينة. فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن السلطة هي التصرف في مصالح الناس، ومصالح الناس تتحدد قطعاً حسب وجهة نظرهم في الحياة، فما يرونه من أعمال وأشياء مصلحة لهم يعتبرونه مصلحة، وما لا يرونه مصلحة يرفضون أن يعتبرونه مصلحة، فالمصلحة إنما تكون من حيث النظرة إليها لا من حيث واقعها فقط، فالموت في سبيل الله (الاستشهاد) يراه المسلم أنه مصلحة مع أنه موت [أي الموت ليس مصلحة في ذاته]، والربا عند المسلم لا يراه مصلحة مع أنه كسب مال [كسب المال هو مصلحة في ذاته]، فوجهة النظر في الحياة حددت طبيعة الشيء بأنه مصلحة أو مفسدة، فالكذب مفسدة ولكنه في الحرب مصلحة، مع أن واقعه أنه كذب لم يختلف في الحالتين، وإنما اختلفت النظرة إليه بحسب وجهة النظر في الحياة، فالمصالح هي قطعاً حسب وجهة النظر في الحياة، فمن يريد أن يأخذ السلطة إنما يعني أنه يريد التصرف في مصالح الناس، فلا بد أن يأخذ هو وجهة نظر الناس وحينئذ يتصرف في مصالحهم حسب وجهة نظرهم، وإما أن يعطيهم وجهة نظره في الحياة فيقتنعهم بما ثم يتصرف في مصالحهم، أو أن يجبرهم على رؤيته كما في أنظمة الاستبداد، وفي الحالتين الأولى والثانية إنما جعل النظرة إلى الحياة أساساً في أخذ التصرف في مصالح الناس، أي أساساً في أخذ السلطة، بناء على رضا الطرفين، وفي الحالة الثالثة اختلفت فقط بفرض وجهة النظر لدى الحاكم على الناس فرضاً، وبقيت هي الزاوية التي من خلالها تؤخذ السلطة، وعليه فإن النظرة إلى الحياة هي الأساس في أخذ السلطة، لذلك كان لزاماً العمل على تغيير النظرة إلى الحياة إن خالفت تلك النظرة الإسلام، وإقناع الناس باتخاذ العقيدة الإسلامية أساساً في نظرهم إلى الحياة وإلى مصالحهم، فحينما كان الشرع فتم المصلحة، وأن يتحول الرأي العام في المجتمع لاتخاذ هذه النظرة أساساً للحكم فيؤخذ الحكم من لا يقيمونه على أساس هذه النظرة، من هنا فاستئناف الحياة الإسلامية يقتضي أن تتحول النظرة إلى المصالح والأفعال والشؤون إلى زاوية الإسلام فتتخذ هي الزاوية التي يحكم بها على المصالح وترعى الشؤون على أساسها، لذلك كان عمل الحزب المركزي تغيير المفاهيم والقناعات والمقاييس التي لدى المجتمع لإقامة الدولة على أساس مفاهيم ومقاييس وقناعات إسلامية، يقيم السلطان على أساسها وتحل محل ما يخالف الإسلام في الواقع.<sup>5</sup>

<sup>4</sup> كلاين إن دي (Cline n.d.)

<sup>5</sup> أنظر مجموعة النشرات التكتلية، ص 137 بتصرف.